بتأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/150	4345/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/9/04هـ، الموافق 2023/3/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3008/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/25هـ الموافق 2023/09/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تقدَّم باستقالته من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، إلا أنها لم تقم بإعلان ذلك إلا في تاريخ --/--/2020م، وقامت بالإعلان في الموقع الإلكتروني لجهة (أ) في تاريخ - - /- - /2020م عن بنود الجمعية العمومية وأدرجت من ضمنها التصويت على رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة السابقين ومن ضمنهم المدعي، ثم أعلنت نتائج التصويت على هذا البند بالموافقة على رفع دعوى مسؤولية على المدعي، وأن الهدف من إدراج هذا البند والإعلان عنه تشويه سمعته والإساءة إليه مع عدم وجود أي دعوى مسؤولية مقامة من الشركة المدعى عليها ضده، مما ألحق به الضرر. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتصحيح الإعلان، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4345/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/07هـ، وبتاريخ 1444/10/05هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: إن القرار محل الاعتراض اشتمل على أخطاء موضوعية وخالف المبادئ المستقرة في قضاء اللجان، وأهدر بحث الضرر المعنوي رغم وجود قرار مماثل من لجنة الاستئناف بتعويض متضرر آخر ظهر اسمه مع موكلي في نفس الإعلانات؛ مما يجعله جديراً بالإلغاء، وعليه فإننا نركز في اعتراضنا على الأسباب التالية:

أولاً: مخالفة القرار محل الطعن لقرار لجنة الاستئناف رقم (- -)/ل.س/2022م لعام 1443هـ في دعوى مماثل مقامة من شخص (أ) ضد الشركة المدعى عليها: سبق للجنة الاستئناف أن أصدرت قراراها رقم (- -)/ل.س/2022م لعام 1443هـ في الدعوى وجاء في أسباب لجنة الاستئناف ما يلي: 'وعلى الرغم من تحفظ بعض الأعضاء، ومن عدم وجود مستندات أو وثائق أو تحقيقات بخصوص تلك القرارات، إلا أن المدعى عليهم قاموا بالتصويت والإعلان عن تلك القرارات، التي تضمنت تفاصيل وبيانات تشكل تشهيراً بالمدعي وتشويهاً لسمعته، كما تضمنت معلومات غير كاملة عن الأحداث المعلن عنها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت خطأ المدعى عليهم فيما تضمنته تلك الإعلانات. كما ثبت تحقق الضرر المعنوي في حق المدعى عليه وذلك من خلال الإساءة إلى شخصه والتشهير باسمه وسمعته كما ثبت تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على المدعي، حيث أن الخطأ الحاصل هو الذي سبب الضرر للمدعي'، كما جاء في التسبيب: '.. وحيث إن للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث أن الضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الانسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي معنوياً لأن محله العاطفة والشعور، عليه فيكون لزاماً عند البحث في تحققه والتعويض عنه'. والمدعي في تلك الدعوى هو شخص (أ) الذي يظهر اسمه مع موكلي في ذات الإعلانات، والإعلان على موقع جهة (أ) يستهدف المهتمين بقطاع الأوراق المالية بشكل عام، والمستثمرين فيه والعاملين بالمؤسسات المالية بشكل خاص، وموكلي هو أحد مؤسسي شركة (أ)، وهذه الإعلانات تؤثر على مساره المهني وسمعته ومكانته في الأوساط المالية، وتحدث تساؤلات للمتعاملين معه، وقد ورد لموكلي بالفعل عدة استفسارات من المتعاملين بالسوق عن صحة هذه الأخبار والاستفسار عن تفاصيلها وما إذا كانت الشركة المدعى عليها قد رفعت دعوى مسؤولية عليه وما مصير تلك الدعوى، وقد تسبب ذلك بضرر معنوي لموكلي، وخطأ الشركة المدعى عليها هو المتسبب بالضرر المعنوي اللاحق بموكلي، وبما أن إعلانات الشركات المدرجة محكومة بالقواعد العامة، ونظام السوق المالية وما يصدر عن مجلس جهة (ب) كقواعد طرح

الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، ويجب ألا تستغل منصة جهة (أ) كمنصة موثوقة لأخبار السوق بتمرير إساءة وتشويه سمعة موكلي.

وأما ما ذكرته الشركة المدعى عليها في جوابها على الدعوى من أنه يوجد دعوى مسؤولية على موكلي فهذا غير صحيح، وإنما قامت الشركة المدعى عليها بإقامة دعوى مسؤولية أمام المحكمة التجارية ضد شخص (أ) فقط (الذي يظهر مع اسم موكلي في الإعلانات المسيئة) وقد أعلنت الشركة المدعى عليها عبر جهة (أ) أنه صدر حكم المحكمة التجارية برفض الدعوى للأسباب التالية: 1- لم تقدم المدعية البينة الكافية على طلباتها. 2- أن المدعي عليه لم ينفرد بإدارة الشركة وإنما كان عضواً ضمن مجلس المديرين ولم تقدم المدعية بينة على ارتكابه خطأ منفرداً، دون أعضاء مجلس الإدارة أو اثناء عمله مديراً تنفيذيا للشركة. وصدر حكم من محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء هذا الحكم والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى. وأما ما ذكرته الشركة المدعى عليها بوجود شكوى على موكلي أمام جهة (ب) فلا نعلم عن هذه الشكوى ولم نبلغ بها إطلاقاً، وقد استفسرنا من جهة (ب) عن رقم الشكوى وأفادونا أنها مغلقة، ناهيك عن أنها لم تقم بالتحديث عبر جهة (أ) عما آلت إليه هذه الدعوى (التي لم ترفع حتى الآن) ليتبين المتلقي حقيقة التهم المنسوبة لموكلي وبيان صحتها من عدمها.

ثانياً: إن موكلي قدم استقالته من عضوية مجلس الشركة المدعى عليها ومن عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت في - - /- - /2020م، ولم يتم الإعلان عن الاستقالة إلا في تاريخ - - /- - /2020م، وكان الأجدر بالشركة المدعى عليها الإعلان عنها على الفور، لكن الشركة المدعى عليها أرادت تشكيل لجنة تحقيق (أي بعد تاريخ استقالة موكلي) وذلك بهدف أن يتضمن الإعلان عن الاستقالة ما يسيء ويشوه سمعة موكلي، وقد نصت المادة (الحادية والستين: وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها) الواردة في (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة) على الآتي: 'أ- يجب أن يكون أي إفصاح يقوم به المصدر كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن ينشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج. ب- إذا رأى المصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى جهة (ب) بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت.

ولجهة (ب) الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت جهة (ب) على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم المصدر بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة".

وأما ما جاء في القرار محل الطعن في موضوع تأخير الإعلان عن الاستقالة ونصه: "وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في الإفصاح عن استقالته وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تحقق الضرر المدعى به نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين معه رفض طلباته في هذا الجانب"، فإن اللجنة جانبت الصواب؛ ذلك أن تأخير الإعلان عن الاستقالة كان لغرض تشكيل لجنة تحقيق (بعد تاريخ استقالة موكلي) وذلك بهدف أن يتضمن الإعلان عن الاستقالة ما يسيء ويشوه سمعة موكلي. أما من حيث التشهير باسم موكلي وأن هناك لجنة مشكلة للتحقيق معه؛ فإنه لم يتم التحقيق مع موكلي من أي جهة، ولحق ذلك من إغفال الشركة تحديث الإعلانات وعدم بيان ما آلت إليه التحقيقات ودعوى المسؤولية ليتبين الجمهور حقيقة التهم المنسوبة لموكلي، وهذا خطأ من الشركة أضر بسمعة موكلي ومسيرته المهنية، ولم يكن هذا الضرر لولا تشهير الشركة باسم موكلي.

ثالثاً: أعلنت الشركة المدعى عليها عن بنود الجمعية العمومية وأدرجت من ضمنها التصويت على رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة السابقين، ثم أعلنت نتائج التصويت على هذا البند بالموافقة على رفع دعوى مسؤولية على موكلي، وقد جاء في القرار محل الطعن أنه لا توجد مخالفة على الشركة هنا، ويجاب عن ذلك: بأننا لم نقل إن الإعلان عن بنود الجمعية هي مخالفة بحد ذاتها، لكن إن الهدف من إدراج هذا البند والإعلان عنه ليس لإقامة دعوى مسؤولية على موكلي بل لتشويه سمعته والإساءة إليه لدى المهتمين بالسوق المالية بشكل عام، ونؤكد لسعادتكم عدم وجود أي دعوى مسؤولية مقامة من الشركة ضد موكلي، إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها لم تفصح عن التطورات التي وعدت بها في الإعلانات وعما انتهي إليه التحقيق، ولم تفصح عن تطورات دعوى المسؤولية التي ذكرت أنها سترفع على موكلي بما يزيل اللبس، فالمتلقي لهذه الإعلانات يظن أن الشركة أجرت تحقيقاً وانتهت إلى مسؤولية موكلي، وأن الشركة قد رفعت بالفعل دعوى مسؤولية على موكلي، وكل ذلك لم يحدث، وكان موكلي يأمل أن تقوم الشركة برفع دعوى مسؤولية أمام القضاء ليقوم بالدفاع عن نفسه وتنشر نتيجة هذه الدعوى في جهة (أ)، لكن الشركة المدعى عليها توقفت عند التشهير باسمه وتشويه سمعته.

رابعاً: إن سبب استهداف موكلي بهذه الإعلانات هو استقلال موكلي في رأيه وقراراته في مجلس إدارة الشركة وعدم التصويت مع قرارات مطروحة في المجلس غير مدعمة بوثائق وأدلة، ومن ذلك

ما ورد في محضر اجتماع مجلس الإدارة، وقد استدلت لجنة الاستئناف بأقوال موكلي في الصفحة (22) من قرارها رقم - - /ل.س/2022م لعام 1443هـ والذي أبدى فيه موكلي تحفظه على عزل الرئيس التنفيذي (شخص (أ)) وأنه لا بد من وجود أدلة ووثائق لأي اتهام كما أنه لم يتم التحقيق بشكل كامل والتحقق من الوثائق والحيثيات ولم تعرض على مجلس الإدارة كما اقترح استشارة محام حول ذلك، ونشير إلى أن قرار لجنة الاستئناف سالف الذكر صدر في قضية مماثلة وتتعلق بالعضو الآخر (شخص (أ)) الذي ظهر في إعلانات الشركة بجانب اسم موكلي.

وحيث إن الاعلان على موقع جهة (أ) يستهدف المهتمين بقطاع الأوراق المالية بشكل عام، والمستثمرين فيه والعاملين بالمؤسسات المالية بشكل خاص، وموكلي هو أحد مؤسسي شركة (أ)، وهذه الإعلانات تؤثر على مساره المهني وسمعته ومكانته في الأوساط المالية، وتحدث تساؤلات للمتعاملين معه، وقد ورد لموكلي بالفعل عدة استفسارات من المتعاملين بالسوق عن صحة هذه الأخبار والاستفسار عن تفاصيلها وما إذا كانت الشركة المدعى عليها قد رفعت دعوى مسؤولية عليه وما مصير تلك الدعوى، وقد تسبب ذلك بضرر معنوي لموكلي، وخطأ الشركة المدعى عليها هو المتسبب بالضرر المعنوي اللاحق بموكلي، وبما أن إعلانات الشركات المدرجة محكومة بالقواعد العامة، ونظام السوق المالية وما يصدر عن مجلس جهة (ب) كقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، ويجب ألا تستغل منصة جهة (أ) كمنصة موثوقة لأخبار السوق بتمرير إساءة وتشويه سمعة موكلي. وبناء على ما سبق فإننا تمسك بما قدمناه سابقاً أمام اللجنة من مذكرات ومستندات".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتصحيح الإعلان المنشور، وبتعويض موكله عن الأضرار المعنوية التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1444/10/19هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: تؤكّد الشركة المدعى عليها صحّة ما انتهى إليه القرار الابتدائي الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في منطوقه، كما تود الشركة التأكيد على أنها ملتزمة تماماً بتطبيق نظام السوق المالية ولوائح السوق والقواعد والتعليمات الأخرى ذات العلاقة كقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس جهة (ب)، وما تضمنه نموذج التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المتعلقة بالجمعيات العامة الوارد في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات

الصادر عن مجلس جهة (ب)، وما أورده النموذج الخاص بالإعلان عن الدعوة إلى الجمعية العامة العادية وغير العادية وتأسيساً على ما تقدم، تود الشركة إعادة سرد الوقائع التالية:

1- صدر قرار مجلس الإدارة بتقصي الحقائق في شبهة المخالفات النظامية بعد تقديم طلب عزل للمدعي من قبل أحد المساهمين الذين يملكون نسبة (5٪)، فما كان من المدعي وهو عضو المجلس في ذلك الحين إلا أنّه رفض التوقيع على قرار مجلس الإدارة ومحضر اجتماعه، كما رفض الامتثال والتجاوب مع تقصي الحقائق والوقوف على خلفياتها وآثارها وماطل في ذلك، وقام بتقديم استقالته بعد قرار المجلس وبعد القرار بتشكيل اللجنة.

2- وقد التزمت الشركة في حينه بالإعلان عما تم عبر موقع جهة (أ) دون تحريف للوقائع، ولم تتأخّر في ذلك؛ حيث كان إعلانها عبر موقع جهة (أ) بعد تشكيل اللجنة وتحديد أعضائها من قبل مجلس الإدارة، وتحديد موعد للتحقيق، وعند عدم استجابة المدعي أعلنت فوراً عن استقالته.

3- إعلان الشركة الخاص بالدعوة إلى الجمعية العامة العادية جاء متوافقاً مع النصوص النظامية والنماذج ذات الصلة والتي تلزم الشركة بذكر بنود الدعوة إلى الاجتماع عبر جهة (أ) وليس في ذلك إساءة سمعة أو تشهير أو تعدي على المدعي؛ فالشركة التزمت بإيراد جميع بنود الاجتماع والقرارات الصادرة ومنها القرار المتعلّق برفع دعوى المسؤوليّة، فالإعلان في موقع جهة (أ) كان عبارة عن دعوة لمساهمي الشركة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين حسب نص المادة (91) من نظام الشركات المُعدّلة بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم (م/79) وتاريخ 1439/7/29هـ:'تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى جهة (ب) إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر'، حيث أن الشركة قد اتبعت الإجراءات النظامية لانعقاد الجمعيات العامة للشركة المنصوص عليها في نظام الشركات، وحصلت على الموافقات اللازمة لعقد الجمعية العامة للشركة المدعى عليها، وقد قررت جمعية المساهمين الموافقة على بنود الجمعية ومن ذلك البند الثامن برفع دعوى المسؤولية، وقد تم نشر نتائج الجمعية في موقع جهة (أ)، فما الإعلان الذي أورده المدعي في دعواه إلاّ مُجرد إجراء من ضمن سلسلة إجراءات لازمة لعقد الجمعية العامة للشركة.

4- لم يُحدد المدعي في لائحته الاعتراضية أساس دعواه ومستندها والخطأ المنسوب للشركة والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأما إيراد المدعي للفقرة (أ) من المادة (61) من لائحة قواعد طرح

الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي تنص على: 'يجب أن يكون أي إفصاح يقوم به المُصدر كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن يُنشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج.'، فإن المادة الثالثة والستون من ذات القواعد نصت على: 'الإفصاح عن أحداث معينة يجب على المُصدر أن يفصح لجهة (ب) والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة الثانية والستين من هذه القواعد أم لم تكن): 18- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها'، وقد سلف القول أن الشركة التزاماً منها بنظام الشركات قامت بالإعلان عن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وانعقدت جمعية المساهمين، وقد قررت جمعية المساهمين الموافقة على بنود الجمعية ومنها البند الثامن المتعلق برفع دعوى المسؤولية، وقد تم نشر نتائج الجمعية في موقع جهة (أ) مما يؤكد صحة الإجراء المتخذ من الشركة لاتّساقه مع متطلبات النظام.

ثانياً: قامت الشركة برفع دعوى المسؤولية ضد شخص (أ) وتم قيدها، كما تقدمت بشكوى إلى جهة (ب) تمهيداً لرفع دعوى المسؤولية ضد المدعي (المستأنف)؛ وهذه التسلسل للوقائع يؤكّد التزام الشركة بتطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة برفع دعوى المسؤولية، وقد أشار المدعي إلى دعوى المسؤولية تجاه شخص (أ) المرفوعة أمام المحكمة التجارية التي انتهت إلى عدم القبول شكلاً، ولا نعلم ما علاقة المدعي بهذه الدعوى التي لا صفة له فيها وما سبب إقحامها في لائحته فهي خارج محل البحث في الدعوى الماثلة، ومع ذلك فقد تعمّد الإشارة إلى معلومة وإخفاء الأخرى، حيث إن الشركة بعد صدور الحكم التجاري الشكلي؛ واصلت مطالبتها بحقوها النظامية في رفع دعوى المسؤولية ضد شخص (أ) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتم قيدها والقضية لا تزال منظورة حالياً أمام اللجنة الموقّرة، أمّا سبب عدم قيد دعوى المسؤولية في مواجهته بعد تقديم الشكوى وقيدها فهو لصدور قرار بوقف السير في الدعوى المماثلة التي أقيمت من الشركة ضد شخص (أ) لحين الفصل في دعوى الحق العام المرفوعة من النيابة العامة (وأرفق ما يتشهد به)، فرأت الشركة الانتظار لحين اكتساب القرار الصادر في الحق العام للقطعية، وهو ما تم فعلاً، وبعد اكتسابه للقطعيّة أعادت اللجنة النظر في دعوى المسؤولية المقامة ضد شخص (أ)، كما أن مسألة توقيت وكيفية رفع دعوى المسؤولية خاضعة لتقدير الشركة وليست محكومة بأي أنظمة فمتى رأت الشركة وفق تقييمها القانوني مناسبة التوقيت تقدّمت بطلب قيد دعواها.

ثالثاً: تؤكد الشركة تطبيقها النصوص النظامية ذات العلاقة بموضوع الدعوى ومنها النصوص النظامية الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس جهة (ب)

بموجب القرار رقم 3- 123- 2017 والمعدّلة بقرار مجلس جهة (ب) رقم 1- 94- 2022م بتاريخ 2022/08/22م ومنها المادة (80) من ذات القواعد، ونص التعليمات العامة الوارد في التعليمات الخاصة لإعلانات الشركات ونموذج الإعلان عن استقالة العضو عن مجلس إدارة الشركة ونصوص التعليمات الخاصة لإعلانات الشركات عن الدعاوى القضائية والجمعيات العامة، فتقيد الشركة بالإعلانات النظامية لا يُرتب مسؤوليتها عنها طالما جاءت تنفيذاً منها لمقتضى النظام سواء عند الإعلان عن استقالة العضو أو دعوة المساهمين لحضور اجتماع جمعية المساهمين أو الإعلان عن نتائجها، بل الخطأ هو في عدم الإعلان وليس الإعلان في حد ذاته.

رابعاً: عاب المستأنف في لائحته مخالفة القرار الماثل للقرار الصادر من لجنة الاستئناف كون القضية مشابهة بينما الواقع عكس ذلك؛ فبمطالعة القرار المذكور يتّضح كونها قضية عينٍ وليست سابقةً قضائيّة أو مبدأ مستقرًا لا يجوز مخالفته، فالقرار سالف الذكر يختلف من حيث الخصوم وتعدّدهم وكذلك شخص المدعي في تلك الدعوى وصفته وأيضاً وقائع الدعوى وتفاصيلها، وأمّا ذكر اسم المدعي ضمن واقعةٍ عارضة لا مجال للتوسع في تفسيرها وتأويلها لصالحه ولا علاقة لها بهذه الدعوى الماثلة، كما أن القرار القضائي الذي يستدل به ويستند عليه صدر ضد أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن مع الشركة ولم تغرم الشركة إلا مبلغًا ماليا، وهو الأمر الذي لم يتبعه المدعي في دعواه الماثلة حيث أفرد الشركة بالخصومة دون سند صحيح من شرع أو نظام، ويطالب بتعويض قدره مليون ريال بعد عامين ونصف على استقالة موكله وهذا التأخر في رفع الدعوى يؤكد انتفاء وجود الضرر فلو وجد حقاً لسعى في إزالته في حينه.

خامساً: نوضّح لمقام اللجنة الموقّرة أن مجلس جهة (ب) أحال المدعي وأعضاء آخرين بمجلس الإدارة إلى النيابة العامة؛ وذلك لوجود اشتباه بمخالفته نص المادة (49) من نظام السوق المالية وذلك لعدم التسجيل والإفصاح عن عملية بيع إحدى الشركات التابعة خارج المملكة في القوائم المالية محل الاشتباه إلى النيابة العامة وذلك لقيامهم بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها، وقد أصبح من الثابت قضاءً - اليوم- صدور قرار اللجنة رقم ((- -)- ل- د2 - 22لعام 1443هـ) الصادر بإدانة المدعي في هذه الدعوى بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: غرامة مالية قدرها (200,000) ريال. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لثلاث أشهر. وهذا القرار القضائي حجّةٌ في محلّ النزاع يُثبت سلامة ما اتخذته الشركة من إجراءات بدءً من تشكيلها لجنة تحقيق ومروراً بإعلانها عن التطوّرات ونتائج الجمعية بالموافقة على رفع دعاوى المسؤوليّة وصولاً إلى رفع الدعاوى وتقديم الشكوى ضد المدعي، حيث تم إحالة

المدعي بعد أقل من شهرين على تاريخ تقديمه استقالته وتشكيل لجنة تحقيق معه وهي ذات الفترة التي واجه المدعي فيها طلباً بعزله نتيجة المخالفات والتجاوزات، كما أن هذا القرار القضائي الكريم، تم نشره والإعلان عنه عبر موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وكذلك عبر موقع السوق المالية (جهة (أ))، وتناقلته العديد من الصحف والحسابات الإخباريّة، وانتشر في أوساط السوق الماليّة والمهتمين بها.

سادساً: يهدف المدعي من إقامة دعواه الماثلة إلى إلزام الشركة بدفع مبلغ مليون ريال كما ورد في خاتمة لائحته كتعويض عن ضرر معنوي موهوم لا أثر له، وقد قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، وقال صلى الله عليه وسلّم:(لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال أموال قومٍ ودماءهم...)، ومن المعلوم أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لابد لتوافرها من تحقق الأركان الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. وبتطبيق هذه الأركان على دعوى المدعي؛ يظهر جلياً خلوها من البيّنات، فلم يحدّد الخطأ ومصدره بدقّة، ولم يختصم أعضاء مجلس الإدارة - إن كانت له مطالبة- ، ولم يفصّل ما هو الضرر المعنوي اللاحق الذي أصاب موكله والذي يستحق تعويضاً عنه، فالحقيقة أن لائحة دعواه خالية من الأسس والعناصر والركائز التي تخوّل له طلب هذا المبلغ المالي الكبير كتعويض عن ضرر معنوي - مُفترض- وهذا الإجمال والإبهام وعدم التحديد على سبيل الدقة واليقين يحدّ من قدرة اللجنة الموقّرة على بسط سلطتها على هذا الطلب حيث إن قبوله من عدمه وتقديره خاضع لرأيها، فلا يمكنها الحكم بتعويض وتقدير مقداره دون تقديم دليل واحد على وجوده، فالضرر المعنوي كالضرر المادي يخضع تقديره إلى القضاء ولا بد من إقامة الدليل على وقوعه".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض طلب الاستئناف المقدَّم من وكيل المدعي، والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتصحيح الإعلان المنشور، وبتعويض موكله عن الأضرار المعنوية التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن القرار محل الاستئناف اشتمل على أخطاء موضوعية وخالف المبادئ المستقرة في قضاء اللجان، وأهدر بحث الضرر المعنوي بالرغم من وجود قرار مماثل من لجنة الاستئناف بتعويض متضرر آخر ظهر اسمه مع موكله في نفس الإعلانات في دعوى مماثله مقامة ضد الشركة المدعى عليها، وأنه سبق للجنة الاستئناف أن أصدرت قرارها رقم ((- -)/ل.س/2022م لعام 1443هـ) القاضي بتعويض المدعي في تلك الدعوى، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على قرارها ضد عدد من المدعى عليهم، ومن ضمنهم الشركة المدعى عليها في الدعوى، تبيَّن لها أن الدعوى محل النظر تختلف عن الدعوى الصادر فيها قرار لجنة الاستئناف المشار إليه من حيث أطرافها ومحلها وسببها، وأنه وإن تضمنت تفاصيل الإعلان المؤرخ في - - /- - /2020م ذات البيانات التي يستند إليها وكيل المدعي في الدعوى محل النظر إلا أن أحد مرافقات الإعلان، المعنون بـ "ملخص مخالفات كلاً من أعضاء مجلس الإدارة .....، والأستاذ/ ....."، تضمَّن بنوداً تختلف عن تلك البنود التي تم الإعلان عنها في مواجهة المدعي في الدعوى محل النظر، الأمر الذي يخالف ما يدعيه وكيل المدعي من صدور قرار من لجنة الاستئناف بتعويض مدع في دعوى مماثلة عن ذات الإعلانات، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعي بهذا الخصوص.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4345/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.